بالاسلام والتكليف والحرية والصحة
فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة
على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال
كل من المقاتلة وعن عياله اللازمة
له نفقتهم وما يكفيهم من نفقة
وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة
الزمان والمكان والرخص والغلاء
واشار المص بقوله **وفي مصالح**
المسلمين اي الى انه يجوز للامام
ان يصرف الفاضل عن حاجات
المرتزقة في مصالح المسلمين من
اصلاح الحصون والثغور من
شرا وكراع على الصحيح **فصل** (سلاح صح)
في احكام الجزية وهي لغة اسم
لخراج مجعول على اهل الذمة سميت
بذلك لانها جزت اي كفت عن
القتل وشرعا مال يلتزمه كافر
بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها (أي كفت عن قتلهم صح)
الامام او نائبه لا على جهة التاقيت
فيقول

فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير
الحجاز واذنت في اقامتكم بدار
الاسلام على ان تبذلوا الجزية
وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال
الكافر للامام ابتداء اقررني بدار
الاسلام كفى **وشرائط وجوب الجزية**
خمس خصال احدها **البلوغ**
فلا جزية على صبي **و**الثاني **العقل**
فلا جزية على مجنون اطبق جنونه
فان تقطع جنونه قليلا كساعة
من شهر لزمته الجزية او تقطع
جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم
يفيق فيه لفقت ايام الافاقة
فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث **الحرية** فلا جزية على
الرقيق ولا على سيده عنه ايضا والمكاتب
والمدبر والمبعض كالرقيق **و**الرابع
الذكورة فلا جزية على امراة وخنثى
فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1